

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

د/ بقنيش عثمان- أ/ قايد حفيظة جامعة مستغانم

المقدمة: تعتبر المسؤولية المدنية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه وماله، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الإلتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار¹.

وإذا كان معروفاً أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلاً، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار وحول وجود مبدأ المسؤولية في حد ذاته بالنسبة لهذا المجال الحديث. وعليه نستعرض المسؤولية المدنية وهي المسؤولية التي تتم في إطار القواعد العامة فعلاً، والتي لم تقرر بصفة خاصة لتعويض الأضرار البيئية².

وبمفهوم آخر، فهي من جهة قواعد المسؤولية التقصيرية، كما تقرها المبادئ العامة سواء عن العمل غير المشروع، أم عن حراسة الأشياء، ومن جهة ثانية قواعد المسؤولية العقدية متى كان المضرور والمسؤول مرتبطين بعلاقة عقدية ويقع الضرر بمناسبة تنفيذ العقد، ومن هذا المنطلق وهلى ضوء هذه المعطيات نطرح الإشكال القانوني التالي:

ماهي المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار البيئية؟.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا الموضوع إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول، المسؤولية البيئية التقصيرية، وفي الثاني، المسؤولية البيئية العقدية، وذلك على النحو التالي:

¹ أنظر بهذا الخصوص القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

² وفي إطار التعويض عن الأضرار البيئية نصت المادة 38 من القانون رقم 10-03 المؤرخ في 17/09/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003. وبشكل صريح بأنه: " يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 من هذا القانون، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيين معنيين أن ترفع بأسائهما دعوى التعويض أما أية جهة قضائية المقصود هنا إحالة دعوى التعويض على الجهة المدنية.

- وعلى من ذلك فإن المشرع المصري أحال مسألة التعويض عن الأضرار البيئية صراحة على القواعد القانونية القائمة حيث نصت الفقرة 28 من المادة الأولى من قانون البيئة المصري والتي جاءت تحت عنوان " التعويض على الآتي: " يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الإتفاقية الولية للمسؤولية المدنية.. " ، للمزيد حول الموضوع راجع، أحمد عبد الحميد البية، بدون دار نشر، 2002، ص.41-42.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية التصيرية: تمثل هذه الحالة الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية بوجه عام، سواء عن تدهور البيئة، أو النفايات أو التلوث بأنواعه المختلفة: الحيوي، والمائي، والهوائي والضوضاء... غلخ حيث لا تقوم بين المسؤول والمضروب علاقة عقدية¹.

المطلب الأول: الأسس المختلفة للمسؤولية المدنية: عندما يدعي شخص بأنه تحمل ضررا بيئيا، في شخصه أو ماله، بسبب تلوث أو تدهور البيئة أو النفايات الضارة، منتجة أو مخزنة أو منقولة أو يستعملها آخرون، فإن القواعد التقليدية للقانون الوضعي تضع تحت تصرف هذا المضروب مجموعة من الوسائل للرجوع على محمدت الضرر، وبعضها يستلزم إثبات الخطأ، والآخر يعفيه من الإثبات².

أولا: المسؤولية على أساس الخطأ واجب الإثبات: يقدر الفقه الفرنسي أن المادتين 1382 و1383 من القانون المدني³ بعموميتها، تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورها في المستقبل⁴. ويردون على النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة تفرص إلتزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات⁵، والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء الآخرون في مركز المخطئين أكثر من قبل، ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من قانون 1975/07/15 لمعلق بإستبعاد النفايات⁶ فالقانون يشير إلى: " كل شخص ينتج أو يجوز نفايات، في ظروف من شأنها أن تولد آثارا للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد الضوضاء أو روائح وبطريقة عامة، بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان والبيئة، ويكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي، وفي الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار"⁷.

¹ - د. محسن عبد الحميد البين المسؤولية المدنية عن الضرر البيئية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002، ص 123.

² - د. نبيلة اساعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 157.

³ - Article 1382 Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer, code civil Français, édition, Dalloz. 2003, p 193.

- Article 1383 Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence, code civil Français, édition Dalloz, 2003 p.194.

⁴ - Gille j. Martin, la responsabilité civile du civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C.1992.p. 66.

⁵ - نور الدين هندواي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

⁶ Michel, Prieur, droit de l'environnement, op.cit. p504. Et Loi n° 75-633 du 15/07/1975, J.O. DU 15/07/1975 ? P7279.

⁷ - Art. 2. De la loi du 15/07/1975.

وفي القانون الجزائري لاشك أن المادة 124 من القانون المدني¹، تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ يحدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر على النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت إلتزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تتسبب في إحداث ضرر بالبيئة، ويأتي في مقدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية في إطار حماية البيئة والإطار المعيشي². وكذلك القانون 02-04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة³، وخاصة المادة 67 منه والتي أحالت على التشريع شروط التعويض عن الأضرار اللاحقة بضحايا الكوارث من جراء أحد الأخطار المذكورة في هذا القانون والتي تعتبر الأخطار الإشعاعية والنووية إحداها.

وفي هذا الشأن أمن المشرع الجزائري المستهلك مخطر تناول المواد الغذائية المؤيئة بإسناده لمستغل المنشأة المسؤولة عن الأضرار الناجمة عن عملية التأمين⁴. ويضاف إلى ذلك الإتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر كالإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها في 1960/11/29 والإتفاقية الدولية لمعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمنعقدة بروكسل في 1971/12/18.

وبالرغم من هذه المزايا التي توفرها المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ للمضرور، إلا أنها تظل مع ذلك أقل تفضيلا من قبل المضرورين خاصة في مجال الأضرار البيئية، حيث يفضل هؤلاء دائما المسؤولية التي تستوجب إثبات الخطأ.

ثانيا: المسؤولية البيئية الشبيئية: يثير جانب من الفقه الفرنسي أيضا إمكانية اللجوء إلى المسؤولية الشبيئية في مجال الأضرار البيئية وذلك وفقا للمادة 1384 الفقرة الأولى⁵ خاصة بالنسبة لأضرار النفايات

¹ - القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر 58-75 بتاريخ 1975/09/26، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 10-03 المؤرخ في 2005/07/20.

² - الفصل السادس من القانون رقم 10-03 خاصة المواد من 35 إلى 38 منه.

³ - أنظر الجريدة الرسمية، العدد 84، بتاريخ 2004/12/29.

⁴ - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 118-05، بتاريخ 2005/04/11، المتعلق بتأمين المواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 27، بتاريخ 2005/04/13.

⁵ Article 1384 : On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde Toutefois, celui qui détient, à un titre quelconque, tout ou partie de

السامة، والتي يغلب وصفها على أنها أشياء خطيرة تحتاج إلى عناية خاصة في حراستها وحفظها، فضلا عن انه في كثير من الحالات يكون من اليسير إضفاء وصف الشيء على تلك النفايات، ففي هذا الصدد سوف يجد المضرور ميزة حقيقية، تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسؤول عن الشيء.¹ وفي القانون الجزائري نعتقد أن ذلك ممكن تماما، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني¹، الخاصة بالمسؤولية عن حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة على كثير من مصادر الأضرار البيئية، والتي تسبب تدهورا أو تلوثا للبيئة في عناصرها المختلفة، كما يمكن للمضرورين التمسك بمسؤولية حارس الأشياء التي تحتاج حراستها إلى عناية خاصة، طبقا للمادة 138 من القانون المدني، من أجل المطالبة بالتمعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسؤول، حيث إن هذا النوع من المسؤولية يعفيهم من هذا الإثبات.²

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق المسؤولية التقصيرية في حماية البيئة: إن ما سبق يمثل تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية على تلك الأضرار البيئية التي استحدثتها الصناعات والتكنولوجيات الحديثة، ورغم أن هذه القواعد تمثل الثوابت الرئيسية للنظم القانونية اللازمة لمواجهة المخاطر البيئية، إلا أن صعوبات حقيقية تعترض إعمالها منها³

أولا: علاقة السببية: يثبت الواقع أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحوال ضررا غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة، بين النشاط القائم والضرر الحادث.

ثانيا: الضرر: يثير الضرر ذاته كعنصر جوهري للمسؤولية المدنية بشكل عام صعوبات عديدة ترتبط بتعريفه وإثبات تقديره، فضلا عن ذلك فإن خصوصية الأضرار البيئية تخلق بعض الصعوبات الإضافية، يمكن القول أن المضرور من التلوث أو تدهور البيئة، إذا لحقه ضرر في شخصه أو في أمواله فلن توجد مشاكل مختلفة عن تلك التي تقابل في مجال الأضرار الأخرى عن البيئية والتي تفيض بها دوريات القضاء.⁴

l'immeuble ou des biens mobiliers dans lesquels un incendie a pris naissance ne sera responsable, vis-à-vis des tiers, des dommages causés par cet incendie que s'il est prouvé qu'il doit être attribué à sa faute ou à la faute des personnes dont il est responsable. Code civil Français, op. cit. p 194.

¹ - نص المادة 138 / 1 مدني جزائري على ما يلي: "كل من تولى حرسه شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه..." القانون الجزائري، منشورات بيري، 2007، ص 24.

² ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، 2009، ص 143.

³ - M.Despax, la pollution des eaux et ses problèmes juridiques, litec, 1996, p 21-22.

⁴ - د. محمد سيد احمد الفقي، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالزيت، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص 123.

٤ - الصعوبات التي يفرضها الضرر البيئي الملزم للمسؤولية:

الصعوبة الأولى: تتمثل في أن الضرر البيئي في أغلب الأحيان بالتدرج، وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه¹ فالتلوث بالإشعاع النووي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية، بفعل الالمبيدات وغيرها، لاتظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات الإشعاعية إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور، ويتأكد هذا المعنى من خلال نصوص بعض الإتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبياً قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر.²

الصعوبة الثانية: تكمن في الأضرار الناجمة عن التلوث أو التدهور البيئي قد تكون أضرار مباشرة لاتصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء كالتلوث الذي حصل عقب احتراق آبار البترول إبان البترول غزو العراق كالكويت إذ عم التلوث في البر والبحر والجو.³

ثالثاً: الصفة في الدعوى: تمثل الصفة في الدعوى مشكلة مشتركة في كل مسائل الضرر البيئي أيا كان سببه وذلك أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث وتنقسم إلى قسمين أو طائفتين:

الطائفة الأولى: هي العناصر التي تتبع شخصاً معيناً خاصاً أو عمومياً يتمتع عليها بحق خاص، عيني، مملوكة أو انتفاع أو حق شخصي، أو مصلحة شخصية في البقاء وسلامة العين المؤجرة.

الطائفة الثانية: هي عناصر عامة مشتركة ينتفع بها كافة أفراد المجتمع دون أن يكون لأحدهم منع الآخريين، كالهواء ومياه البحر، والمحيط النباتي وهذا التمييز له أهمية في تحديد من تكون له صفة رفع دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية، فطبقاً للأنظمة القانونية الوضعية يلزم فيمن يرفع الدعوى من أجل المطالبة بالتعويض أن يكون قد أصابه الضرر في مصلحة يحميها القانون، فتوافر هذه المصلحة يعني أنه صفة في رفع دعوى المسؤولية، فمن المعلوم أن المدعي يجب أن تتوافر لديه الصفة بأن تكون له مصلحة خاصة وشخصية يدافع عنها في هذه الدعوى، ومن هنا تقرر مبدأ أنه "لادعوى بلا مصلحة"

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، نظام حماية البيئة، بحث تأصيلي مقارن، القاهرة 1995، ص 325.

² - مثلاً المادة 07 من الإتفاقية المبرمة في 1960/09/29 حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 06 من اتفاقية فيينا المنعقدة في 1963/05/21 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

³ - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، البار العربية للنشر والتوزيع، 2006، ص 123 .

رابعاً: الصفة في الدعوى دفاعاً عن مصلحة عامة أو جماعية: من المعلوم أن مهمة القانون لا تقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية بل تشمل أيضاً حماية المصالح العامة أو الجماعية، والمصلحة العامة هي التي تهم المجتمع بأسره أما المصلحة الجماعية فيقصد بها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة الطب أو المحاماة أو يستهدفون غرضاً كالدفاع عن حقوق المرأة أو الرفق بالحيوان ، فإذا حدث اعتداء على مصلحة جماعية أو عامة فإن الصفة في الدعوى تنبث للهيئة التي كلفها القانون عن هذه المصالح وقد عهد القانون بالدفاع عن المصالح العامة للمجتمع للنيابة العامة¹.

وفما يتعلق بالضرر البيئي فالثابت أن المدعي تكون له الصفة متى انصب الضرر البيئي على سلامته الجسدية أو أمواله الخاصة، ونفس الحكم يتقرر بالنسبة للعناصر الخاصة بالبيئة، أي تلك التي تتبع شخصاً معيناً، كالأرض والحيوان والطيور والمياه القنوت والآبار الخاصة، فمتى أصاب أحد هذه العناصر ضرر بسبب أنشطة ملوثة للبيئة، كان لصاحبها صفة رفع دعوى المسؤولية في مواجهة المسؤول وذلك وفقاً للقواعد العامة الإجرائية في قانون المرافعات².

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية: فضلاً عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية، وما تعانیه من صعوبات حقيقية، تؤثر بشدة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار، فإن صحاها هذا الغير قد تتوافر لهم إمكانية رفع دعوى المسؤولية العقدية ، وتتعدد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف، فمن منتج أو حائز النفايات قد يتعاقد مع آخر لنقل أو معالجة هذه النفايات، فإذا ما سببت هذه النفايات ضرراً للبعض، واضطر الناقل أو صاحب المنشأة المعالجة إلى دفع تعويض للمضرورين، فليس مستبعداً هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية³.

المطلب الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية: إن الأساس الجوهرى للمسؤولية العقدية يكمن في الخطأ العقدي، الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ أو التنفيذ المعيب للإلتزام العقدي إله أنه في مجال الأضرار البيئية، يكون من المفيد تدليل عبئ الإثبات على المضرور، ولذلك يمكن أن نلتمس في القواعد القائمة ما يحقق له ذلك، ولهذا ناد الفقهاء بحقيقة الأضرار البيئية خاصة ما تولده النفايات السامة أو الضارة، يمكن أن تسري عليه آلية العيوب الخفية للشئ المبيع، الذي يوفر مزايا

¹ - الجليلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، دراسة مقارنة للقانون الفرنسي، دار النشر والتوزيع، 2013، ص 158.

² - محمد كمال عبد العزيز، الصحة والبيئة، الهيئة المصرية للكتاب، الطبعة الثانية، 2008، ص 586.

³ - مع مراعاة أن المضرور يستطيع أن يرجع في نفس الوقت على منتج النفايات والناقل والمعالج بالمسؤولية التضامنية، طبقاً للمادة 126 من القانون المدني الجزائري، والمادة 169 من القانون المدني المصري.

مؤكد للضرور، بالرغم ما يحيطه من قيود وصعوبات كما يمكن ان يثار في هذا المجال الإلتزام بالإعلام أو بالنصيحة، الذي تمسك به فعلا القضاء الفرنسي في مواجهة المتصرف في النفايات¹.

أولاً: ضمان العيوب الخفية: لقد نصت المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي² على أن البائع يلتزم بالضمان بسبب ما يوجد بالشئ المبيع من عيوب خفية، من شأنها أن تجعله غير صالح للإستعمال الذي أعد له أو الذي ينقص كثيرا من هذا الإستعمال، بحيث لم يكن المشتري ليكسبه أو يدفع ثمنا أقل، لو كان يعلمه.

ورغم عدم وجود أحكام للقضاء الجزائري في هذا الخصوص، إلا أن نصوص القانون المدني الجزائري في هذا الشأن³، تسمح للقضاء بتوفير ذات الحماية لمضروري النفايات بذات الآليات القانونية، متى فسرت النصوص القانونية الجزائرية بقدر كاف من المرونة.

ثانياً: الإلتزام بالإعلام والنصح: يرى الفقه الحديث بضرورة وجود التزام بالإعلام بل والنصيحة أيضا في مجال الإتفاقات المعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع ها الإلتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتتعدد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبتت مخالفة هذا الإلتزام، أو أصاب الناقل أو الغير ضرر.

ويلاحظ أن التعامل في النفايات والمواد الخطرة يتم بين مهنيين متخصصين، الأمر الذي من شأنه أن يدفع القضاء إلى التسليم بوجود هذا الإلتزام بأقصى درجاته على عاتق من يسلم غير نفايات أو مواد خطيرة، ويضاف على ذلك، أن هذا التدرج في شدة الإلتزام بالإعلام يختفي في حالة سوء نية أحد المتعاقدين.

¹ - نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، 2012، ص 198.

² Article 1624 -1 Le vendeur d'un immeuble à constiure ne peut être déchargé, ni avant l'expiration d'un délai mois après la prise de possession par l'acquéreur, des vices de construction alors apparents. Il n'y aura pas lieu à résolution du contrat ou à diminution du prix si le vendeur s'oblige à réparer le vice. Code civil Français. Op. cit. p 194.

__ ويقابل هذه المادة، المادة 379 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: " يكون البائع ملزما إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الإنتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبا هو مذكور بعقد البيع، أو حسبا يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها. غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت المبيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري، أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا منه"، القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

³ - انظر المواد من 379 إلى 383 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 64 و 65.

وفي القانون الجزائري نجد أن أفضل دليل، على هذا التنظيم هو القانون 19-01¹ يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي نظم جوانب عدة في هذا المجال.

المطلب الثاني: حكم شرط تحويل المخاطر على طرف دون آخر: من الجائز قانونا، عندما يبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجة أو نقل هذه النفايات أن يتضمن هذا العقد بندا بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواء تمثلت في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو إلتزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إنتقال الإصابة إلى الموقع، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويكفي أن تحقق هذه البنود العقدية نتيجة إيجابية، أن تصاغ بعناية وبدقة بالغة، حتى يمكن أن يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه، خاصة وأن المنتج أو صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات.

وتكون للبند فعالية في علاقة الأطراف العقد بالنسبة لتحويل المخاطر التي تنشأ من النفايات عندما تتم صياغته بوضوح ودقة، حيث يكون تراضي الطرفين صحيحا وواضحا تماما، ولن يتسنى ذلك إلا إذا حددت كل كل الأمور بدقة في الفترة السابقة على التعاقد، بحيث سيرا على ذلك عند تحديد الثمن، الذي يكون عادة منخفضا عن الثمن المحدد في الظروف العادية، هذا الحل الذي يطرح فيه الفقه الفرنسي، التحول من مرحلة الأمانى إلى الواقع التشريعي وذلك من التوجه الأروبي C.E.F المتعلق بالمسؤولية عن النفايات².

الخاتمة: ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن ذلك يمينا محاولة مفيدة لكفية مواجهة الأضرار البيئية باستخدام ذات القواعد والقوالب التقليدية مع تطويرها لمواجهة هذا النوع من الأضرار، سواء كان ذلك بقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تتأسس على الخطأ كركن جوهري لقباعها، أو على أسا المسؤولية العقدية عن هذه الأضرار البيئية عن هذه الأضرار البيئية، متى أمكن أن ينسب إلى أحد المتعاقدين إخلال بالإلتزام العقدي الذي كان وراء حدوث هذه الأضرار، وفكرة المسؤولية التي تولد الإقتناع بأن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تحتاج إلى دراسات معمقة حتى يتسنى إعادة صياغة قواعد جديدة تتلائم وجسامة الأضرار المدمرة للبيئة واستيعابها، إذ أن القواعد القانونية التقليدية

¹ - الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص 09.

² - د. علي سعيان، حاية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008، 353.

- ANZLOTTI, La responsabilité internationale des états à raison des dommages soufferts par des étrangers, rev. G.D.I.P. 2003.P154.

للمسؤولية المدنية لم تعد بوسعها احتواء هذا النوع من الأضرار، ورغم ذلك تبقى قواعد المسؤولية المدنية هي القادرة على إعادة إصلاح ما تتلفه المضار الحديثة للبيئة وإعادة تأهيلها من جديد، بل وأكثر من ذلك تستطيع أن تؤدي دورا وقائيا وفعالا في حماية البيئة من المضار الخطرة¹.

¹ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص 355.